

الدرس(07) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

وبالمخالفة لا يرام وفي الاخير منع كمستمر بعد صوم وجيدي يجوز العرس في الخبر وكل حكم قليل له وفيه يستقيم الحكم بالورود او بولوغه الى الوجود في العجز يقول رحمة الله وجاز بالفحوى ومسكه بلا اصل وعكسه جوازه جنى. هل يجوز النسخ بمفهوم المموافقة - 00:00:00

هل يجوز ان يكون مفهوم المموافقة ناسخة. قد عرفتم فيما مضى ان النسخ لا يكون عقلي ولا بمجرد الاجماع ولا بالقياس عند الجمهور. فهل يجوز المسك بمفهوم المموافقة؟ وقد عرفتم مفهوم المموافقة - 00:00:50

مفهوم الموافقة بقسميه مفهوم الموافقة الاولوي والمساوي هل يجوز النسخ اذا مفهوم الموافقة الذي سبق الكلام عليه قبله. هل يجوز ان يكون ناسخا؟ هو المراد بالتحوى. وقد سبق ان من اسماء مفهوم الموافقة الفحوى يسمى فحوى الخطاب. وبعضهم يفصل فيه ان كان اولويا - 00:01:10

تبنيه فحو الخطاب وان كان مساويا يسميه بلحن الخطاب وقيل ذا فحو الخطاب والذي سوى بلحن دعاه الله اذن الشاهد الفحوى يقصد بها الناظم رحمة الله مفهوما موافقة سواء كان احرريا او مساويا. هل يجوز - 00:01:40

نسخو به نتوما الفقيه المقصود هل يجوز ان يكون مفهوم موافقتي ناسخا؟ مفهوم الموافقة هو الناسخ وما عداه الصواب جواز ذلك. يجوز النسخ بمفهوم الموافقة. يجوز ان يكون الناسخ مفهوم موافقة سواء كان اولويا او مساويا واضح - 00:02:00

يجوز ذلك. مثال ذلك لو فرضنا مثلا ان قول الله تعالى فلا تقل لهما اف نزلنا بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ليل الواجب ظلم يحل عقوبته وعرضه. بعد هذا الحديث اية فلا تقل لهما اف نزلت بعد العمل بالحديث. الحديث - 00:02:25

عام كما ترون لا الواجب الواجب يشمل كل واجب ويدخل منه الوالد. اذا الولد ايضا اذا ما طل ابنه في دينه يحل عقوبته بالحبس وعرضه بان يقول الولد للقاضي ظلمني او ما طالني فلان - 00:02:54

اذن الحديث اش؟ عام يشمل الوالدة في دين ولده بعد العمل بهذا الحديث انزل الله تعالى قوله فلا تقل لهما اف. هذه الاية دلت على تحريم التأليف بالمنطق وعلى تحريم ما هو - 00:03:20

اكثر منه من باب الاولى على تحريم الحبس وتحريم آآ الكلام فيه العرض وتحريم الضرب وغيرها من انواع الاداء من باب الاولى فيكون مفهوم هذه الاية ناسخا للحديث. مفهوم قوله تعالى فلا تقل لهما اف. وهو تحريم جميع انواع - 00:03:38

الاذى من باب اولى يكون هذا اش؟ المفهوم ناسخ لقول النبي صلى الله عليه وسلم اي الواجب فيخرج الوالد في دين ولده فلا يحل عقوبته ولا عرضه. اذا شكون اللي غيرك تكون نسخ لنا المنطق ديار الحديث؟ مفهوم - 00:04:03

اية فلا تقل لهم او مفهوم الفقيه نعم اذن يجوز المسح بمفهوم الموافقة. قال رحمة الله وجاز بالفحوى وهذا بالاتفاق اذا يجوز النسخ بمفهوم الموافقة اتفاقا. يقول وجاز بالفحوى. وقد حکى الاتفاق غير واحد من الاصول اليه - 00:04:23

وبعضهم حکى فيه الملا. بعض اهل الاصوليين حکى المنه فيه عن بعضهم. ومنهم حکى المنه شتي راذي من الاصوليين حکى منه لم يمنعه هو لا لا غير حکى المنه ديار عن البعض وقد حکى الرازى وغيره - 00:04:43

من اهل الاصول الاتفاق على ايش؟ جواز النسخ بمفهوم الموافقة. قال رحمة الله وجاز بالاتفاق وحکى شيرازي المنه النسخ للنص

بasher؟ وجاز النسخ للنص بالفحوى اي شرح لي الفحوى بمفهوم الموافقة بقسمين. واضح الكلام - [00:05:03](#)

ثم قال ونسخه بلا اصل وعكسه جوازه انجلى. ذكر هنا رحمة الله الناظم مسألة اخرى لاحظوا انتهى من النسخ بمفهوم الموافقة الان سنتنتقل لمسألة اخرى وهي هل يجوز ان ينسخ الفحوى دون المنطوق. واي او ينسخ المنطوق دون الفحوى؟ الان غانتاقلو من كونه ناسخا الى كونه - [00:05:29](#)

منسوخا هل يجوز ان ينسخ مفهوم الموافقة دون المنطوق او ان ينسخ المنطوق مفهوم الموافقة في ذلك خلاف منهم من جوزه بناء على عدم التلازم بين المنطوق والمفهوم واكثر الاصوليين على المぬع لانهم يرون ايش؟ التلازم بينهما. علاش كنتكلمو الان - [00:05:59](#)
هل يجوز نسخ مفهوم الموافقة دون المنطوق؟ او نسخ المنطوق دون مفهوم الموافقة؟ هل بمعنى هل يجوز نسخ احدهما دون الآخر؟
اما نسخهما معا فجائز اتفاقا نسخ المنطوق والمفهوم في آل واحد هذا جائز بالاتفاق - [00:06:29](#)

فين عندا الخلاف؟ نسخ المفهوم دون المنطوق او المنطوق دون المفهوم. واشن من مفهوم لي كنتكلمو عليه؟ مفهوم الموافقة اما المخالفة مزال غادي اذا جائز بالاتفاق ما فهمناش معنى قول الله تعالى فلا تقل لها اف - [00:06:52](#)

دل على تحريم التأليف بالمنطوق وعلى تحريم الضرب مثلا بالمفهوم. شهد الفقيه هل يجوز نسخ الضرب دون التأليف او نسخ التأليف دون الضرب فما السورتين السياسيتين؟ فلا تقل لهم وافضل على تحريم التأليف - [00:07:12](#)

بالمندوب والضبط مثلا بالملحون. واش يجوز ان ينسخ الضرب اللي هو المفهوم؟ ويبقى المنطوق او ينسخ المنطوق لي هو التأديب
ويبقى الضرب على المぬع في ذلك خلافه. اما نسخ الضرب والتائبيت معا يعني المنطوق والمفهوم - [00:07:34](#)
جائز الاتفاق. اذا الذين يجوزون كيقولو يجوز يتتسى خلفهم ويبقى المندوب. والمنطوب يبقى المفهوم. بناء على ماذا يجوز؟ على عدم التلازم بينهما. كيقول لك المفهوم والمنطوق مدلولان متغايران. لا كل مدلول مستقيم المفهوم عطانا حكم مستقل والمنطوق عطانا حكم مستقيم وعليه اذا كان متغايرا - [00:07:53](#)

فيجوز نسخ احدهما دون الآخر. لا تلازم بينهما. مفهوم اثنان. بمعنى هؤلاء الذين جوزوا كأنهم يقولون اش؟ يقولون المفهوم بمنزلة دليل مستقيم. المفهوم بحال بدليل مستقيم بحال الى قالينا الشارع حرام عليكم والتأليف وقالينا حرام عليكم الضرب فهو بمنزلة ايش؟ دليل - [00:08:24](#)

المنفصل مستقيم فإذا كان كذلك فييجود نسخ هذا الدليل دون الدليل الآخر اذا من جوز نسخ احدهما دون بناء على عدم الاستلزم لا تلازم بينهما وهم مدلولان متغيران واكثر الرسل للجمهور اش كيقولو؟ بالاستلزم بينهما تلازم اذا كان بينهما تلازم - [00:08:51](#)
فلا يجوز رفع احدهما دون الآخر. اذا نسخ المنطوق ينسخ معه واذا نسخ المفهوم لأن الا قلنا بينهما تلازم القاعدة مقررة انه يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء لازم يلزم من رفع - [00:09:19](#)

رفع التابع اذن فهما متلازمان فإذا نسخ احدهما نسخ الآخر اذن هذان القولان اشار اليهما الناظم هنا قال ونسخه بلا اصل وعكسه جوازه جلى. ورأي لك ثري من الاستلزم. هذا هو الخلاف بين المسلمين. اذا اشار للقول الاول - [00:09:39](#)
جواز يجوز نسخ احدهما دون الآخر قال رحمة الله ونسخه هذا رأي الجمهور ولا رأي البعض البعض هذا رأي البعض غاييجي معنا ورأي الأكثرين الاستلزم اذن رأي البعض قال ونسخه ضمير يعود على ماذا - [00:09:59](#)

بحفوى ونسخه اي الفحوى بلا نسخ اصل ونسخه اي الفحوى بلا نسخ اصل ما هو الاصل؟ المخطوط. المنطوق. نسخ مفهوم الموافقة دون نسخ الاصل الذي هو المنطوق وعكسه اش هو العكس؟ نسخ الاصل دون حبوب الله. نسخ الاصل الذي هو المنطوق دون نسخ - [00:10:19](#)

مال هاد الجوج حوايج؟ قال جوازه الجنا نسخ الفحوى بلا اصل ونسخ الاصل بلا فحوى المنزلة اي جواز النسخ المذكور الضمير يرجع؟ النص النسخ جواز النسخ المذكور للفحوى الاصل او الاصل دون الفحوى انجلى. واضح؟ اذا اعيد التقدير مع شيء من التفصيل. يقول رحمة الله ونسخه ورأيه - [00:10:51](#)

البعض نسخه اي الفحوى. بلا نسخ اصل. ولو بالفحوى انت بيا الفقيه. نسخ الفحوى الذين يجوزونه ولو كان بالفحوى هل يجوز ذلك؟

ان يكون مفهوم الموافقة منسوباً لمفهوم موافقتي. نعم لاننا قلنا قررنا قبل اش - [00:11:21](#)
انه يجوز النسخ بالفحوى مطلقاً وجاز بالفحوى انتهى. اذا مفهوم الموافقة يجوز ان يكون منسوباً لمفهوم موافقة اخر ونسخه اي
الفحوى ولو بالفحوى ايضاً. ولو بالفحوى يعني الى كان بالمنطق من باب اولى. الى نسخ اصل - [00:11:45](#)
ايدون نسخ اصله الذي هو المنطوق. وعكسه شنو العكس؟ نسخ اصله دونه. جوازه او ايلا سخن المذكور انجلانا واتضح وظهر لماذا لان
الاصل والمفهوم متغايران. فكأنهما دليلان منفصلان متغايران فيجوز نسخ كل واحد منها - [00:12:05](#)
فقط دون الاخر بناء على عدم تلازم بينهما انه لا استلزم لاحدهما للاخرين اذن قوله نسخه مبتدأ اول. وقوله جوازه مبتدأ ثان. وقوله
انجلانا خبر الثاني والجملة خبر المبتدأ الاول. ونسخه بلا اصل. وعكسه معطوف على المبتدأ. جوازه - [00:12:37](#)
ابتداًتني انجلانا والجملة خبر مبتدأ مفهوم الكلام؟ ونسخه بلا اصل وعكسه جوازه الجنة. ثم قال هذا القول الاول قول البعض ما هو
قول الجمهور؟ قال ورأي الاكثرين الاستلزم من هنا اخذنا ان اهل القول - [00:13:07](#)
الأول بنوا قولهم على عدم الاستلزم. اذن ما سبق القول الذي سبق لنا وهو قول البعض. بناء على عدم اما الجمهور فيرون الاستلزم
بينهما بمعنى ان المندوق يستلزم المفهوم والعكس - [00:13:27](#)
وعليه اذا كان يستلزم كل واحد منها الاخر وعلى هذا ماذا؟ لا يجوز نسخ احدهما دون الاخر. لأن رفع الملزم يستلزم رفعاً لللازم
رفع المتبع السجن ورافع التابع اذن لا يجوز نسخ احدهما دون الاخر. لأن رفع الملزم يستلزم رفعاً لللازم
قال رحمة الله ورأي الاكثرين اي الجمهور في الفحوى مع اصله رأيهما في ماذا؟ في الفحوى مع اصله الذي هو المنطوب. الاستلزم اي
ان الفحوى لازم لاصله وعليه فلا يجوز نسخ احد منها دون الاخر اما نسخهما معاً فلا مانع منه بالاتفاق. فهم؟ اذا - [00:14:07](#)
الحاصل والمسألة لننهي الكلام على مفهوم الموافقة. مفهوم الموافقة صافي سالينا الكلام د الحليب. شنو المباحث اللي ذكرنا فيها؟
الموافقة. اولاً ذكرنا انه يجوز النسخ به اتفاقاً وحكي الملعون. اما نسخ احدهما دون الاخر المنطوق دون - [00:14:36](#)
فيه خلاف قيل يجوز بناء على عدم الاستلزم ولو كان الناسخ هو الفحوى وقيل لا يجوز وهو رأي اكثرين بناء على التلازم بينهما. اما
نسخ المنطوق بالمفهوم معاً فجائز الانتباه - [00:14:56](#)
واضح؟ ثم قال وبالمخالفة لا يرام. انتقل الى اش؟ مفهوم المخالفات. تكلم الان على مفهوم الموافقة الذي يسمى بالفحوى هل يجوز
النسخ بمفهوم المخالفات؟ وقد عرفتم فيما مضى ان مفهوم المخالفات ادنى مرتبة لمفهوم الموافقة - [00:15:18](#)
شكون الأقوى ماذ؟ مفهوم الموافقة او المخالفات؟ مفهوم الموافقة ولذلك بعض من اثبت مفهوم الموافقة خالفاً في المخالفات
بعض من اثبت الموافقة خالفاً في المخالفات فهذا دليل على انه اقوى وقد سبق ذلك - [00:15:42](#)
قد قال بعضهم في مفهوم موافقته هو منطوق كاين لي قال فيه منطوق مفهوم الكلام اذن المقصود ما الأقوى من المفهومين هم
الموافقة او المخالفات هو الموافقة. مفهوم الموافقة ذكرنا انه يجوز النسخ به. هل مفهوم المخالفات كذلك يجوز النسخ به؟ لا لا -
[00:16:04](#)
لا يجوز عند الاكل عند الجمهور لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفات لماذا؟ لانه اضعف من مفهوم الموافقة اذن لاحظ هما معاً مفهوماً
مفهوم موافقة ومفهوم مخالفات يجوز النسخ بالاول ولا يجوز - [00:16:24](#)
النسخ بالثاني لان الاول اقوى من الثاني. اذا مفهوم المخالفات لا ينسخ به. لماذا؟ لضعفه عند قال رحمة الله وبالمخالفة لا يرام. يعني
والنسخ بمفهوم المخالفات لا يقصد لا يرام ولا يقصد لماذا؟ لضعفه لضعف مفهوم المخالفات - [00:16:44](#)
والنسخ بمفهوم المخالفات لا يرام. لا يقصد بضعفه عن مقاومة النص. فميمكنش مفهوم مخالفات وهو ضعيف ايضاً لا يمكن ان يقابل
النص ينسخ لنا النص مفهوم الفقيه ثم قال وهي عن الأصل لها تجرد في النسخ وانعكاسه مستبعد بقىلينا المبحث الثاني اللي ذكرناه
في - [00:17:12](#)
الموافقة نفسه هنا لاحظوا مفهوم الموافقة قلنا يجوز النسخ به انتهى الموضوع ثم قلنا من بعد هل يجوز ان ينسخ دون الأصل او ان
ينسخ الأصل دونه ذكرنا الخلاف في المسألة كذلك نفس الكلام على مفهوم المخالفات. مفهوم المخالفات قلنا فرق بينه وبين الموافقة لا

ينسخ به. هل يجوز - 00:17:39

ان ينسخ مفهوم المخالفة دون المنطق. وان ينسخ المخالفة دون مفهوم المخالفة في وفرق بين بين المخالفة وما سبق. قال وهي عن الاصل لها تجرد في النسخ. بمعنى انه يجوز - 00:18:01

نسخه مفهوم المخالفة دون المنطق يجوز نسخ مفهوم المخالفة دون المنطق بلا اشكال اذا انتبهوا يوجد فرق بينهما في الحكم ولذلك الناظم فصل الكلام لو كان حكمهما واحدا لما احتاج ان يفرق - 00:18:21

كيقولينا المفهوم ويشمل المخالفة غيرك من المفهوم ويشمل الموافقة والمخالفة ولكن ملي كان الكلام فيه تفصيل وفرق بين الموافقة والمخالفة تكلم على الموافقة وحدها ثم يتكلم الان عن المخالفات اذن السؤال - 00:18:43

هل يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء المنطق دون المنطق؟ نعم يجوز. قال وهي اش؟ المخالفة هذا تجرد عن الاصل في النسخ شمعنى لها تجرد عن الأصل في النسخ اي يجوز ان تنسخ دونه يجوز ان ينسخ - 00:19:00

حكم المفهوم دون حكم المفهوم الفقيه ينسخ والمنطق يبقى هذا؟ يجوز بخلاف مفهوم الموافقة خلاف قوي اما هنا فيجوز بالاشكال وهي اي المخالفات لها تجرد عن الاصل اي عن اصلها الذي هو في النسخ شمعنى لها تجرد عن - 00:19:23

فتنسخ دونه تنسخ المخالفة دون الاصل مثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء هذا الحديث فيه مفهوم حصري ومفهوم الحصري كما علمتم من اقوى المفاهيم المخالفة اذن يقول انما الماء من الماء انما الماء المراد بالماء هنا اش -

00:19:47

الاغتسال من الماء اي انزال المني المراد بالماء الاول الغسل بالماء الثاني الملح انما الماء من الماء كأن النبي وكيف يقول لينا انما الاغتسال من نزول المني اذا هذا الحديث بمنطقه يدل على ايش - 00:20:18

على انه اذا نزل المني فيجب الغسل هذا هو المنطق انما الماء من الماء الاغتسال يكون من نزول الماء. ويدل الحديث بالمفهوم بمفهوم المخالفة على ماذا على انه اذا لم ينزل المني فلا غسل - 00:20:37

اذن كيدل بالمنطق على انه الا نزل المني الغسل واجب واذا لم ينزل المني فلا غسل هذا المفهوم اللي هو اذا لم المني فلا غسل منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان وجب الغسل - 00:20:56

اذا التقى الختان وان لم ينزل المني وجب الغسل اذا اذا التقى الختان ينسخ المفهوم ينسخ المفهوم اللي هو ان عدم الانزال لا يجيز الغسل فنقول اذا التقى الختان ولو - 00:21:15

يقع الانزال فيجب اش؟ الغسل. اذا هذا الحديث اللي هو اذا انتقى الختان نسخ ماذا؟ نسخ المفهوم المنطق باق على فما هو عليه؟ المنطق ما هو؟ اذا نزل المني وجب الغسل. هاد المنطق باقي مزال كيفما هو؟ حكمه ما زال مستمرا. وانما - 00:21:32

الحكم الذي نسخ اللي هو المفهوم اذا لم ينزل المني فلا غسل نسخ بقوله اذا فقد في كلامه اذا الشاهد يجوز نسخ مفهوم المخالفة دون اصلها. العكس ما هو العكس؟ نسخ الاصل دون مفهوم المخالفات ينسخ المنطق دون المفهوم هل يجوز؟ قال لك - 00:21:52

بعيد لا يجوز ذلك بمعنى لا يجوز ذلك. الجمهور على انه لا يجوز. على ان ذلك بعيد جدا قال وانعكاشه مستبعد اش معنى انعكاشه؟ اي نسخ المنطق دون مفهوم المخالفة - 00:22:17

هل يجوز ان ينسخ المنطق وان يبقى مفهوم المخالفة ميتنسخ قال لك انعكاشه امر بعيد امر بعد بعيد اي ان الظاهر منعه لماذا؟ لانه تابع له لان مفهوم المخالفة تابع للمنطق - 00:22:37

ومعلوم انه اذا سقط المتبع سقط التابع. المخالفة تابعة للمنطق. الى مشى المنطق يمشي معاه المفهوم لأن المخالفة لان المنطق متبع والمخالفة تابع اذا ارتفع المتبع وقيل يجوز - 00:23:04

قلنا امر مستبعد عند الجمهور. وبعضهم قال يجوز. اذا لا فرق بين المخالفة والموافقة. هادوك اللي قالوا يجوز علاش قالوا قل يجوز قال لك كما جاز في الموافقة يجوز في المخالفة. اذا بعض من جوز ذلك في مفهوم الموافقة - 00:23:27

جوز ابوه هنا في مفهوم المخالفة. قال لك كيفما في مفهوم الموافقة يجوز ان ينسخ المنطق ويبقى المفهوم فكذلك في المخالفة اذا

فرق بينهما واكثراهم على انه امر مستبعد لضعف مفهوم المخالفة. فترتفع المخالفة بارتفاع - 00:23:47

ولا يرتفع هو بارتفاعها. اذا حاصل ما ذكر الناظم في هذا البيت ماذا؟ التفريقي بين نسخ المفهوم المنطوق ونسخ المنطوق دون المفهوم. اما نسخ المفهوم دون المنطوق فقال لينا جائز. واما نسخ المنطوق دون - 00:24:10

فقال لنا لا يجوز. واستشكل هذا غير واحد من اهل الاصول. استشكله من جهة التفريقي بين المفهوم فقال بعضهم الخلاف الذي جرى هناك يجب ان يجري هنا لان العلة التي عمل بها هناك موجودة هنا وهي - 00:24:30

ان المفهوم تابع للمنطوق. قيل المفهوم تابع للمنطوق هنا كذلك هناك كذلك يقال هنا. ورد من جهة اكثر ان مفهوم الموافقة اقوام مفهوم الموافقة مخالفة وبما يدل على ذلك انه قيل في بعض سوره انه - 00:24:54

من المنطوق. مفهوم؟ اذا خلاصة الكلام على مفهوم المخالفة اولا. هل يجوز المخالفة لا يجوز وبالمخالفة لا يرام. هل يجوز النسخ بمفهوم المخالفة؟ ان يكون مفهوم المخالفة ناسخا. يجوز لا يجوز قال الناظم وبالمخالفة لا يرام. المسألة الثانية هل يجوز ان ينسخ فرض؟ شوف العبارة ينسخ - 00:25:14

مفهوم المخالفة دون اصله يجوز على الصحيح هل يجوز العكس ان ينسخ المنطوق دون مفهوم المخالفة؟ لا يجوز عند اما نسخهما معا فجائز اتفاقا نسخ المنطوق والمفهوم مع جوج زائد بلا خلاف مهم هذا معناه هذا البيت - 00:25:46

القضية اي المخالفات لها تجرد عن الاصل اي اصلها الذي هو المنطوق في النسخ. اش معنى لها تجرد اي تنسخ دونه انعكاسه وهو نسخ حكم منطوق دون مفهومه مال امر مستبعد امر بعيد اي ان الظاهر عدم - 00:26:06

جوازه وقيل يجوز. اذا الحاصل ديال هاد البيت ان المخالفة ترتفع بارتفاع منطوق. وان المنطوق لا يرتفع بارتفاعها ساهم الكلام؟ ثم قال ويجب الرفع لحكم الفرع ان حكم اصله يرى - 00:26:26

قليل الا كان رسولنا اذا نسخ الاصل المقيس عليه فيجب نسخ الفرع المقيس اذا نسخ الاصل المقيس عليه فيجب ان يرفع ايضا حكم الفرع المقيس عند الجمهور خلافا للحنفية. اذا السؤال تعلمون الفرق بين الاصل والفرع. بين المقيس عليه والمقيس وهذا سيأتي في باب - 00:26:46

قياسه صدق المختصرات في الاصول واضح الفرق بين الاصل المقيس عليه والفرع اللي هو المقيس. السؤال هنا اذا نسخ الاصل المقيس عليه هل يجوز ان يبقى الفرع على حكمه الذي كان عليه او يجب كذلك نسخه. هل اذا نسخ الاصل - 00:27:19
ال المقيس عليه يجب نسخ الفرع كذلك ام لا يجب؟ هذا هو السؤال. عند الجمهور يجب نسخ الفرع اذا نسخ الاصل. الى تنسخ الاصل خاص يترفع معه كذلك الفرع. ومذهب الحنفية عدم - 00:27:46

اللزوم قالوا يمكن ان ينسخ الاصل ويبقى حكم الفرع بلا نسخ ما يتنسخ يبقى مثال ذلك لو مثلا ان النبيذ في بداية الاسلام دل الدليل على دل الدليل على حلتها. او دل الدليل في اول الاسلام على حلية الخمر. علاش كنقولو دلنا الدليل؟ لأن الخمر قبل - 00:28:04 -

كان مباحا بالبراءة الأصلية. وقد عرفتم قبل ان رفع البراءة الأصلية لا يسمى نسخا. اذن فخاصنا نفرضو هاد لو انه في بداية الإسلام دل دليل على اباحة الخمر على ان الخمر حلال ثم استعمل القياس هنا - 00:28:37

فقياس النبيذ على الخمر بالجامع المعروف الذي هو الاسكار في الحكم اللي هو الاباحة لا الاباحة كان حلال في الاول اذا الخمر دل الدليل على اباحتته. وقياس عليه النبيذ في الاباحة - 00:28:57

اذن حكم الخمر لي هو الاصل ثابت بالدليل وحكم النبيذ ثابت بالقياس النبيذ مقيس على الخمر في حلتيهما معا. ثم جاء الدليل المحرم للخمر. هذا الدليل الذي جاء بعد العدو حرم الخمر نسخ - 00:29:15

حكم الاصل لان الخمر كان مباحا كما فرضنا بالدليل. ورفع حكم شرعا بحكم شرعا هو النسخ كما سبق اذا فجاء الدليل وحرم الخمر اللي هو الاصل المقيس عليه فهل يحرملك ذلك النبيذ اللي هو الفرع المقيس؟ واش واضح المسألة؟ مذهب الجمهور ان الفرع كذلك - 00:29:36

الحالا له بالاصل الى تنسخ حكم الاصل ينسخ معه كذلك حكم الفرع. فاذا نسخت اباحتة امرى فكذلك تنسخ اباحتة النبي مفهوم المقصود لماذا؟ قالوا لأن هذا الدليل الناسخ يدل وعلى انتفاء العلة - 00:30:02

حنا قلنا قصنا النبيذ على الخمر بجامع معين في الإباحة ملي كيحيي الدليل من بعد وكبح الخمر هذا دليل على انتفاء العلة التي ثبت بها حكم الاصل. هاديك العلة زالت ما بقاتش مناسبة. لأنها لو - 00:30:27

كانت مناسبة لما ارتفع الحكم هو الاباحة. تبقى الاباحة اذا ملي ارتفع دل على ان تلك العلة التي كانت سببا في الحق الفرع بالاصل زادت. والحكم يدور مع علته وجودا وعدا - 00:30:47

اذا اذا نسخ الاصل نقيس عليه فينسخ معه فرع عند والحنفية رحهم الله وقالوا لا يلزم ذلك فيجود ان ينسخ الأصل هو ان يبقى الفرع ومثلوا لذلك بي قياسي شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض - 00:31:05

على شهادة اهل الذمة على المسلمين في الایصال في السفر يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوي عدل منكم او اخر من غيركم - 00:31:36

اذن الله تبارك وتعالى في بداية الإسلام جوز للمسافر ان ادركته الوفاة واراد ان يوصي ان يشهد على وصيته اثنين من المسلمين. فان لم يوجد اثنان من المسلمين فانه يشهد على الوصية اثنين من غير المسلمين - 00:31:54

اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان لم يوجد المسلمين اخران من غيركم اذا الا الانسان كان مسافر هادسي في بداية الاسلام واخا فلوس يخاد الحكم الا الانسان ملي كان مسافر وادركته المنية وحضرته الوفاة واراد ان يوصي بوصية - 00:32:20

فيشهد على وصيته اثنين من المسلمين العدول. فان لم يجد فيستشهد اثنين كافرين من اهل الذمة. هذا لاحظوا معايا هاد الحكم اصل اولى فرائض هذا اصل دل عليه الدليل هذا الاصل نقيس عليه قاس العلماء عليه مسألة اخرى وهي - 00:32:40

اشهاد اهل الذمة بعضهم لبعض في الوصية في السفر اهل الذمة كذلك اذا كانوا مسافرين الكفار يعني وحضرتهم الوفاة فيجوز شرعا ان ان يشهد الواحد منهم اثنين من الكفار. اذا جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض - 00:33:08

جاء اخذناه بالقياس على شهادتهم على المسلمين قلنا الى كانت الشهادة دبال اهل الذمة على المسلمين جائزة فشهادتها على بعضهم البعض من باب اولى واش واضح الكلام؟ اذن فأثبتتنا صحة شهادة بعضهم - 00:33:33

على بعض في الوصية في السفر ماشي بالقياس والا الدليل يتكلم على شهادتهم على المسلمين اذا شهادة مفهوم هاد الكلام ثم تنسخ حكم الأصل لي هو او اخران من غيركم تنسخ. نسخ بقول الله تعالى وشهدوا ذوي عدل منكم - 00:33:53

الله تعالى في الشهادة العدالة يجب في الشهيد ايا كان وفي اي مسألة كانت ان يكون عدا. الى الله واهدد دواء عبدي منكم من سخرنا او اخراني من غيركم لابد الشهيد يكون مسلم ويكون عدل - 00:34:15

ميكونش كافر وميكونش مسلم فاسق يكون مسلم واحد اذن ارتفع حكم الأصل لي هو شهادة اهل الذمة على المسلمين هل يرتفع كذلك حكم الفرع لي هو جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض - 00:34:33

عند الجمهور نعم يرتفع الحنفية تستدل بهذا الدليل على انه لا يرتفع قالوا يجوز ان يشهد اهل الذمة بعضهم على على بعضهم. وعند الجمهور يجب رفع حكم الفرع اذا رفع حكم الاصل. فهم؟ نعم. واضح الفقيه - 00:34:49

اذا ما المقصود بهذا البيت؟ اذا نسخ الاصل المقيس عليه. فهل يجب بنسخ الاصل ان ينسخ الفرع معه تلقائيا او نقول يمكن ان ينسخ الاصل والفرع يبقى كما هو لأن الدليل لم يرد فيه. عند الجمهور يجب رفع حكم الفرع ان - 00:35:09

رفع ايه حكم الاصل؟ ما هو دليل الجمهور؟ قالوا لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء الاصل العلة التي ثبت بها حكم الفرع كتنتفي بانتفائي اش؟ حكم الاصل مثلا لاحظوا غتصروا واحد الصورة - 00:35:29

حنا الآن ملي بغيينا نقيسو النبيذ على الخمر قلنا بياح النديد قياسا على اباحتة الخمر. لعلة وهي الانتفاع الحاصل بالبيع والشراء العلة في الجواز هياش؟ حصول النفع في البيع والشراء فيهما معا - 00:35:49

لما جاء الاسلام وحرم الخمر اذن هاد التحريرم دبال الخمر علاش كيدل؟ على ان ديك العلة اللي هي البيع والشراء ما بقاتش صالحة

لأنها لو كانت صالحة ماغايتحرمش مفهوم فإلى كانت العلة مابقاتش صالحة فالفرع ماغاييفاش عندو الحكم اذن انتفت علته اللي
عطاتو الإبادة - 00:36:12

انتبهت فإذا التفت ينتفي حكمه واسه مفهوم المقصود واضحة اذن يقول ويجب بغيينا هادوك اللي لهيه يكونوا واضح باش يشوفوا
واسه فاهمين ولا لا قال رحمة الله ويجب على المختار - 00:36:32

واضح انت هو المقصود عندك واضح واضح السي العلمي قال رحمة الله ويجب ويجب اي على المختار خلافا للحنفية لأن المسألة
خلافية. ويجب على المختار خلافا للحنفية اش؟ الرفع اش معنى الرفع؟ اي النسخ الرفع هو النسخ سبق لنا في تعريف الناس رفع
لحكمه. النسخ هو الرفع - 00:36:47

اذن يجب الرفع اي النسخ لحكم الفرع شنو الفرع؟ اي المقيس الفرع هو لي كيتسمى باب القياس المقاييس يجب الرفع لحكم الفرع اي
المقىسي علاش؟ لانتفاء علته التي ثبتت بانتفاء حكم الاصل. متى يجب الرفع لحكم الفرع؟ قال ان حكم اصله يراد - 00:37:17
هذا رفع الحكم اصله شناهو الاصل؟ اي المقيس عليه. يرى ذا رفع اي ذا نسخ. ياك الرفع هو الباب يرى دار رفع اي نسخ تقدم لينا ان
النسخ في اللغة الرفع والازلة - 00:37:44

فالرفع والنسخ متزادفان لغة. نعم. ان حكم اصله اي المقيس عليه يرى رفع اي منسوبا. ذا رفع واسه معنى صاحب نسخ منسوبا اذا
فين الجواب ديال اين هو جواب انس هشام - 00:38:01

كainen الجواب ديال الشرط ان اداة شرط تجزم فعلين اين هو جواب ان فين جوابينا اسي الحال محدوف علاش محدوف دل عليه
سابق الكلام. محدوف دل على اذن التقدير الى بغيينا ندكرو الجواب اش نقولو - 00:38:21
الحكم اصل الفرع يرى ذا رفع شنو الجواب؟ فيجب الرفع لحكم الفرع هذا هو الجواب الجواب محدوف دل عليه سابق الكلام وعلى
مذهب الأحناء على مذهب الكوفيين الجواب مقدم كأنه قال ان حكم اصله - 00:38:52

يرى دار رفع فيجب الرفع لحكم الفرائض. فهمت؟ ثم قال وينسخ الانشاء ولو مؤبدا. والقليل الفعلي او الحكم بدا وفي الاخير منع ابن
الحاجب كمستمر بعد صوم واجب. وينسخ الانشاء اولا - 00:39:12

هل يجوز ان ينسخ الانشاء ام لا؟ هاد ما بحثتنيش شوية يحتاج منكم الى تركيز. اولا هل يجوز ان ينسخ الانشاء؟ نعم يجوز ان ينسخ
بلا خلاف اتفاقا بل هذا هو الأصل - 00:39:32

لاحظوا كلام الله تعالى وكلام النبي صلى الله عليه وسلم هاد التقسيم باش يتضح لينا ماسيا كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه
وسلم لا رجوعا قسمين لا ثالث لهما اما ان يكون انشاء او خبر - 00:39:49

كلام الله وكلام النبي صلى الله عليه وسلم اما يكون من باب الخبر او من باب الإنماء. يوجد قسم ثابت ابدا لأن الكلام اصلا كله يدور
بين الخبر والانشاء وقصد بالانشاء لا يشمل الطلب. فالفرق بين الخبر والانشاء مما هو معلوم. الخبر - 00:40:04
مدلوله موجود في الخارج والانشاء مدليله قبل الكلام ليس موجودا في الخارج المدلول ديال الكلام الخبر قبل ما نتكلم به موجود
في الخارج مثلا ملي كنقول لكم زيد مجتهد هذا خبر ولا الإنماء؟ اذن المدلول - 00:40:25

ديال هاد الكلام هذا موجود قبل ما نتكلم لأنني اخبرتكم بشيء واقعي. موسى عليه السلام هزم السحرة خبرتكم بشيء حاجة واقعة
موجودة في الخارج؟ موجودة في الخارج. اذا هذا خبر اي انشاء هو - 00:40:43

ما يكون مدلوله غير موجود في الخارج وانما يوجد المدلول بالكلام كلام ملي كنتكلم عاد كيتوجد المدلول ديال الكلام كالفاوضي صيغ
العقود مثلا بعتك هذا الكتاب لاحظ بعتك هذا الكتاب هذا انشاء ولا خبر - 00:41:01

إنشاء لأن المعنى ديال هاد الكلام هذا لم يكن شيئا موجودا في الخارج والآن اخبرت عنه وانما حصل البيع بقولي ملي قلت ليه نبيع
توكة عاد وقع البيع انسان او ان يقول السيد لعبد اعتقدت او انت حر حصل العتق بكلامي بهذا ان شاء - 00:41:21
او ان يقول الرجل لزوجته انت طالق. هل يخبر بشيء وقع؟ ولا دابا عاد وقع طلاق ملي قال انت طالق. عاد وقع الطلاق ملي علاش؟
فين مشى او تزوجتك قبلت وهكذا. اذن هذه كلها هذه الألفاظ من باب - 00:41:50

اما الخبر فهو اش ما يكون مدونه موجودا في الخارج قبل النطق. والانشاء يوجد مدلوله في الخارج بالنطق. حتى النطق عاد كيتوجد اما الفرق بين الخبر والانشاء الظليبي فهذا من اوضح ما يكون - [00:42:10](#)

بعده ما فيه الشك وانما التباس كيكون بينما ذكرته الان الخبر والانشاء الذي يوجد بالنطق اما الفرق بين الخبر والانشاء بالطلب او قل الخبر والطلب فهذا من اوضح ما يكون. الفرق بين الخبر والأمر. اكتب انتبه استيقظ لا - [00:42:31](#)

لا تتکاسل هذا كله من باب الطلب هذا الفرق بينهما واضح جدا. او قولوا ان شئتم التعريف وفي المشهور وهو ان الخبر لا يحتمل الصدق والكذب. الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته خبر وما لا يحتمل الصدق - [00:42:51](#)

قول كذبا لذاته ليس بطلب ليس بخبر وسنه ان شئت قال بل ان شاء خلاف بين البيانيين معروف واضح الفرق بين الخبر والانشائية اذا قول الله تعالى خبرنا ان شاء قوله - [00:43:11](#)

تعالى ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيئا خبرا ان شاء الله خبر واضح الفرق بينهم هو الكلام؟ الان نجيرو نوقفوه ما الذي ينسخ؟ النسخ ذكرنا انه جائز والنسخ يكون فيه قرآن وفيه السنة - [00:43:31](#)

ما الذي ينسخ؟ هل ينسخ الخبر ام الانشاء؟ هل ينسخ كلام الله الخبر؟ او كلام الله الابداعي؟ ينسخ كلام الانشائي ولا الخبر اما الخبر فسيأتي واحد التفصيل فيه ولكن مدلوله لا ينسخ ابدا وواضح عقلا - [00:43:51](#)

علاش؟ لاحظوا معايا ان التلغيث كلامي قلت لهشام اكتب ما يقال لك من التقرير وقلت لهشام اخبرته قلت له لقد لام زيد ايهمما يمكن ان ينسخ الاخالل الاولاني هو اللي ممكن يكون السخط اكتب هذا هو اللي ممكن يلبس خو نقول ليه اكتب ومن بعد ولا غدا ولا بعد النهار قل لي لا تكتب ممكن ولكن الكلام - [00:44:11](#)

الخبر لا مزيد يمكن ان ينسخ؟ لا لأن نسخه يستلزم الكذب الا نسخته اذا ملي قلت له انا كون كنت لا مزيد لم ينم. اذا قولي لا مزيد كذب مثلا - [00:44:41](#)

لنفرض ان الله تعالى قال لنا ان فرعون علا في الارض خبر ثم في اية اخرى متأخرة قال ان فرعون لم يفعل ذلك اش غيركون؟ اذا واحد من الخبرين صادر على في الارض لم يكن كذلك اذن اما لول سابقه الثاني كذب ولا الاول كذب والثاني صدق ولذلك الخبر - [00:44:59](#)

لا يدخله النسخ ابدا وانما يدخل النسخ فاش؟ في الانشاء. اقيموا الصلاة اتوا الزكاة من بعد يقول لنا الله تعالى ماتصليلوش. ماتزكيوش يمكن ايوة. اذا الانشاء يدخله النسخ اتفاقا. اما الخبر فيه تفصيل سيفي. المدل - [00:45:19](#)

كيتنسخ وايجاب الاخبار به يمكن ان ينسخ. الشاهد فيه تفصيل سيفي. خليوك من الخبر. الان نتكلمو على اش؟ الانشاء قال رحمه الله وينسخ الانشاء اذن نستفيد من قوله وينسخ الإنتاج ان الأصل في النسخ ان يدخل في الكلام الانشائي لا في الكلام - [00:45:39](#)
الأصل فيه النسخ ان يكون نسخا للانشاء اذن ينسخ الانشاء اتفاقا بلا خلاف جوازا او وقوعا ينسخ الانشاء جوازا ووقوعا. يجوز نسخ الكلام الانشائي وهو واقع بلا خلاف. فهم الفقيه - [00:45:59](#)

واضح ولذلك كل الأمثلة لي مثلنا بها امس للناس هي من باب الانشاء والوالدات والذين يتوفون منكم وصية يزول متابعا الى الحول هذا كلام انشائي. وصية لاخوته متابعا الى الحول غيره - [00:46:19](#)

الله تعالى خاصة فين كتحاول ثم من بعد قالينا اربعة اشهر وعشرة تحفييف لأنه واسع انشاء وقس على ذلك ما مثلنا به في الدرس اذن يقول وينسخ الانشاء تقرر هذا اذن الأصل في النسخ انه يدخل الانشاء ثم قال ولو مؤبدا - [00:46:39](#)

والقيد في الفعل او في الحكم بعدها. ولو مؤبدا هادي زيادة على ما قررناه. بمعنى ان الانشاء يجوز ان يدخله النسخ ولو كان مقيدا بالتأييد. ولو كان فيه قيد التأييد. اما الى مكانش فيه قيد التأييد فقلنا لا اشكال اصلا ولا خلاف فيه - [00:46:59](#)

واضح الجواب قال لك وينسخ الانشاء ولو مؤبدا بمعنى ان الكلام الانشائي ولو كان مقيدا بقيد التأييد فيجوز ان ينسخ. وقيد التأييد هذا اما ان يكون في الحكم او في الفعل - [00:47:19](#)

التقييد بالتأييد في الكلام الانشائي اما ان يكون الفعل هو المؤبد او الحكم الشرعي التكليفي هو المؤبد فيجوز النسخ في الحالتين معا

سواء كان التأييد قيداً في الفعل أو قيداً في الحكم - 00:47:39

فإن قيل أن نسخ مع التقييد بالتأييد فيه بعض منافع علاش قالينا المؤلف ولو مؤبداً لأن الظاهر اللي كيتبادر للدين ان الحكم الى كان القيد الا كان بالتأيين انه ما غيتنسخش لا قال لينا يجوز ولو كان فيه لفظ التأييد مثال ذلك - 00:47:59

مثلاً لو قال الشارع صوموا أبداً صوموا هذا كلام انشائي ولا بحري ماشي انشاء والمقييد تأييد صوموا أبداً ومع ذلك ممكن يتتفنخ فاللي ما مقيدش بالتأيين من باب أولى غادي يقول قائل الى كان مقيد - 00:48:19

فلا يجوز ان يدخله النسخ علاش؟ لأنه مخالف للظاهر لأن الظاهر دياً صوموا أبداً ان هاد الحكم مايمكنش يتنسخ منافذ له فالجواب انه لا منافاة بينهما. نعم نقول ظاهره التأييد وهو ظاهر جميع الأحكام الشرعية ولو لم تكن مقيدة - 00:48:39

اي حكم شرعى شرعه الله تبارك وتعالى فالظاهر منو لي كيتبادر للدين اش؟ انه مؤبد الى يوم القيمة الا اذا اتي دليل يدل على عدم التأييد. حتى كيجي واحد الدرى وكيف قول لينا غير مؤبد. فمثلاً الصحابة لما - 00:48:59

كانوا يستقبلون بيته المقدس في الصلاة. شنو كان الظاهر من هذا الحكم عندهم؟ انه مؤبد غيبقاً ويستقبلوها الى ان يموتوا لو كانوا عارفينو غيترمسخ راه معروفوش فجاء الناسخ ونسخ الحكم والحكم اذن ظاهر الأحكام التكليفية كلها التأيين - 00:49:20

الى ان يأتي دليل على على انه ليس للتأمين اذا ولو كان مؤبداً فلا اشكال. ومن امثلة ذلك في العربية هذا جائز في العربية ومن امثلة ذلك في العربية ان اقول لك لازم غريمك ابداً في اللغة العربية الفقيه يقولون لازم - 00:49:40

غريمك ابداً شكون غريمك؟ لي سلفتيه؟ لي سلفتيه الفلوس ومازال ماردش لك الدين لازم غريمك ابداً لاحظوا هاد الأب هدا اش معناها؟ الى ان تموت لا المعنى الى ان يقضيك حقك. ولذلك الى رد لك فلوسك كتبني بلازموا لا - 00:50:00

اذن اش معنى ابداً لازم غريمك ابداً؟ ها هي عبارة التأييد كاينة اللزوم مقيد بالتأييد مع انه لا يلزم منه التأييد لازم غريمك ابداً المعنى الى ان يقضيك حقاً الى ان يعطيك مالك. ولذلك الى عطاك مالك مغتقاش في الأزمة. اذا فيجوز نسخ الإنشاء - 00:50:20

ولو كان مؤبداً بمعنى ان بالتأييد لا ينافي نسخه لان ظاهر الأحكام كلها التأييد ولو لم تكن مقيدة الى الله قال لك صلي خمس صلوات اش كتفهم منو؟ ان هذا حكم مؤبد الا الى جا واحد الدليل من بعد و قالك لا صلي غي ربعة د الصلوات حينئذ - 00:50:40

اما الى ما جاش الناسخ فالاصل هو التأيين. اذا ولو كان مقيداً بقيد التأييد فلا اشكال. مهم. وهاد القيد دياً التأييد فاش كيكون اما يكون في الفعل او في الحكم اما يكون الفعل دياً المكلف هو اللي مقيد بالتأيين او يكون الحكم اللي هو الوجوب النادر - 00:51:00

تحريم الكراهة هو المقيد بالتأيين. اذا اما يكون الحكم مقيد بالتأييد ولا يكون فعل مكلف مقيد بالتأليف. بحالاش فعل مكلف مقيد بالتأيين اذن المثال اللي مثلت صوموا ابداً شنو اللي مقيد بالتأييد هنا؟ فعل مكلف الصوم الصوم هو اللي مقيد بالتأمين ماشي للحكومة - 00:51:20

صوموا كأنه قال لينا صوموا صوماً مؤبداً وصوماً هذا الفعل اذن هذا التأييد في الفعل وفي الفعل وقد في الحكم مثل ان يقول الشارع ان شاء لا خبراً الصوم واجب - 00:51:40

كن ابداً من باب الانشاء للخبر ماشي الصوم واجب كيخبرنا لا انشاء كأنه قال امرتم صوم واجب ابداً اذن لاحظ لو قال الشارع ان شاء لا خبراً الصوم واجب ابداً شنو اللي مقيد بالتأييد هنا - 00:52:00

الحكم اللي هو الوجوب الوجوب واجب ابداً انتبهوا واجب ابداً واجب على التأييد شو هي المقصود؟ واجب على التأييد. شنو اللي مقيم؟ بالتأييد الوجوب. الحكم. مطلقاً يجوز النسخ. عند الجمهور مطلقاً - 00:52:21

قد يجوز النسخ سواء كان القيد بالتأييد راجعاً للحكم او للفعل او يقولينا الشارع مما يدخل في الحكم ولأن ماشي المقصود بالحكم خصوص الأحكام التكليفية الخامسة لا المراد جميع الأحكام المقيدة للأفعال لأفعاله المكلفين - 00:52:41

مثل لو قال الشارع الصوم مستمر ابداً الصوم مستمر ابداً هذا القيد قيد الفاش في الاستمرار ماشي في الفعل ماشي في فعل مكلف لا لا قيد فيه الاستمرار بمعنى - 00:53:01

على ان الاستمرار مؤبد حتى هذا داخل فيه اذا عند الجمهور ينسخ الانشاء ولو كان مؤبدا وسواء كان قيد التأييد في فعله او في الحكم. اشار الى هذا القول الأول خلافا لابن الحاجب غيجي القول ديا لو من بعد قول الجماهير هو الذي اشار اليه في البيت الأول قال رحمة الله وينسخ الانشاء - [00:53:16](#)

بلا خلاف جوازات او وقوعا وقد عرفتم في علم البيان فالبلاغة قد عرفتم هناك ان الانشاء قد يكون بلفظ الخبر انتبهوا معي الان واحد السؤال. ذكرنا الان ان الانشاء ينسخ وقد - [00:53:39](#)

في علم البيان ان الانشاء قد يكون بلفظ الخبر ممكنا تكون واحد الجملة خبرية في اللفظ ولكن انشائية في المعنى هل يدخلها نسخ واش ناخدو الحكم ديا لال لفظ ولا الحكم بالمعنى؟ ان قدمنا حكم المعنى غير دخالتها النسخ ويلا قلنا بحكم اللفظ ميدخلهاش النسخ اذن يدخلها النسخ؟ نعم يدخلها - [00:53:55](#)

لأن العبادة اذن ينسخ الانشاء ولو كان بلفظ الخبر مثلا قوله تعالى يرعن اولادهن حولين كاملين هاد الجملة لفظا خبرية ولا انشائية؟ خبرية لفظا الله كيخرنا كيقولينا والوالدات يرعن اولادهن الى الجملة فاللفظ ديا لها خبرية فيها مبتدأ وخبر. ولكن هي في المعنى انشائية او المعنى انشائية المعنى ديا لها معنى - [00:54:16](#)

والوالدات ليروعن اولادهن لهذا الله تعالى يأمر الوالدات بالإرضاع والواردات ليروعن اولادهن حولين كاملين ولذلك هذا الانشاء نسخ نسخت هذه الآية بقوله تعالى وان تعارضت فسترضع له اخرى اذا الله تعالى اوجب على الام ان ترضع ابنها حولين كاملين ثم قال بعد - [00:54:46](#)

امتنى عسرتم فستوضعوا له اخرى فخفف الحكم. اذا هي خبرية في اللفظ انشائية في المعنى ولذلك جاز مسخوها قال ويمسخ الانشاء ولون مؤبد ما معنى ولو مؤبدا؟ اي ولو كان مقيدا بالتأييد وغيره - [00:55:16](#)

ولو كان مؤبدا اي مقيدا بالتأييد او مقيدا بغير التأييد حتى هو مما في معناه او قريب منه ولو يكون مقيد الفقيه مفهوم؟ ولو كان الانشاء مقيدا بالتأييد او نحوه بحالاش او نحوه؟ لأن يقول الشارع صوموا - [00:55:37](#)

صوموا حتما هاد لزوما حتما مع وجودها يدخل بالنسخ نعم مع وجودها يدخل النسخ تم قال والقيد ولو مؤبدة وبغا بيبيين لينا ان التأييد سواء كان في الفعل او في الحكم قال والقيد بدا في الفعل او في الحكم شناهو القيد - [00:55:57](#)

القيد في التأييد والقيد بدا بمعنى ظهر القيد مبتدأ وبدا الجملة ديا لو هي الخبر وفي الفعل تجارة ظلم متعلق ببادا او الحكم معطوف عليه اذن التقدير والقيد بالتأديب بدا فلخر اي ظهر في الفعل او في الحكم - [00:56:17](#)

مفهومة في الدين والقيد بالتأييد بدا وظهر اما في الفعل مثل صوموا ابدا حتما لزوما او بدا في الحكم الصوم واجب ابدا او الصوم مستمر ابدا ولكن اذا قيل لان هاد الجملة ديا لي الصوم واجب خبرية اللفظ - [00:56:41](#)

اه اذا قصد بها الانشاء اذا كانت هذه الجملة مقصودا بها الانشاء لا الخبر او امرتم بصوم واجب مستمر حتى هو امرتم بصوم واجب مستمر فهذا قيد في في الحكم في - [00:57:01](#)

اللي هو الوجود واضح الكلام؟ اذا هذا مذهب من؟ هذا مذهب الجماهير. من الذي خالف؟ خالف ابن الحاجب وقليل من الاصوليين خالفوا ففصلوا فاش خالفوا في كل ما ذكر لا خالفوا غير في الأخير اللي هو خالف في الحكم قال وفي الأخير منع ابن الحاجب كمستمر - [00:57:21](#)

بعد صوم واجب ابن الحاجب من المملكية وافقا لقوم من الحنفية خالف في القيد في اش قال ابن الحاجب بالتفصيل؟ شوفو نتابهو معايا اش قال. قال اذا كان القيد بالتأييد في الفعل فنعم جائز. واذا - [00:57:45](#)

كان القيد بالتأييد في الحكم فلا يجوز. علاش؟ قال لظهور منافاته للنسخ وشوفهم اش قالت لو الحاجب قاليك الا كان القيد بالتأييد في الفعل صوموا ابدا فيجوز ان ينسخ اما الى كان القيد بالتأييد في الحكم - [00:58:05](#)

واجب ابدا فلا يجوز اذا جوز اللول موافقة للجمهور ومنع الثانية منافقة موافقة لقوم من الحنفي فصل يجوز في الفعل؟ ولا يجوز في الحكم علاش؟ قال لك لانه في الاحكام الظاهر منه - [00:58:25](#)

اش؟ الظاهر في الحكم منافاته للنسخ. قال وفي الاخير ما هو الاخير؟ المقيد بالتأديب في في الحكم منع النسخ بن الحاجب. منع ابن الحاجب اش؟ النسخة. منع النسخ ابن الحاجب وفaca لقوم من - 00:58:45

مثال ذلك بحالاش اسيدي المقيد بالتأديب في الحكم مثل ماذ؟ قال كمستمر بعد صوم واجب كمستمرین بعد قولك او بعد قول الشارع صوم واجب بمعنى مثال ذلك ما لو قال الشارع الصوم واجب مستمر. او الصوم واجب ابدا - 00:59:05

فالصوم واجب ابدا او واجب مستمر ابدا قال كمستمر بعد صوم واجب ايش معناتها مستمرون؟ يعني كقولك مستمر بعد قولك صوم واجب اي قول الصوم واجب مستمر. او الصوم واجب ابدا فهم - 00:59:34

واضح هذا مزيان؟ ثم ونسخ الاخبار بایحاب خبر بناقد يجوز لا نسخ الخبر. هاد المسألة الاتية في هذا البيت ادق شي شوية مما سبق فتنبهوا شيئاً ما اذا تكلمنا فيما مضى على الإنجاز وقلت لكم الخبر فيه شيء من التفصيل سيأتي هو هذا تفصيل الكلام على الخبر - 01:00:00

اذن الانشاء صافي انتهى الكلام عليه الخلاصة دياں ما سبق قولوا معايا اسيدي يجوز نسخ الانشاء وهو واقع اتفاقاً ثم اذا كان الانشاء مقيداً بالتأديب. فمذهب الجمھور انه يجوز نسخه ايضاً سواء كان القيد في - 01:00:25

في الفعل او في الحكم ومذهب البعض وهو ضعيف جوازه في الفعل دون الحكم. صافي؟ هذا حاصل ما سبق. ثم قال هنا. ونسخ ونسخ الاخبار. بایحابي بایحاب خبر غير كسرة وحدة مضاف ومضاف اليه ماشي بایحاب خبر لا بایحاب خبر بناقد يجوز - 01:00:45

ذكر النظام رحمه الله في هذا البيت مسألة تتعلق بالخبر ماشي نسخ الخبر وانما نسخ ایحاب الاخبار بشيء. هل يجوز ان ينسخ سارعوا وجوب الاخبار بشيء ماشي مسخ الخبر لا نسخ وجوب الاخبار بشيء ما بمعنى مثال ذلك - 01:01:09

ان يقول لك الشارع مثلا اخبر الناس ان زيدا قائمون. ثم يقول لك قبل الاخبار قبل اخبارنا لا تأخذ اخبارهم باز زيدا غير قائم نقىض. ماشي لا تخبرهم. اما لا تخبرهم فجائز اتفاقاً. ولكن النقىض هو اللي - 01:01:39

الخلاف لاحظ مثلا نقول لك اخبر الطلبة ان فلانا ان زيدا مجتهدون اخبر الناس ان زيد المجتهد ثم اقول لك قبل اخبارهم قبل ما تخبرهم قبل وقوع الاخبار اخبرهم ان زيدا غير مجتهدين واش واضح - 01:01:59

هل هذا جائز؟ نعم يجوز عند الدين هل يجوز نسخ ایحابي الاخباري بشيء ایحاب الاخبار ببنقيض دليل لأن يقول لك الشارع ان زيدا قائم ثم يقول قبل وقوع الاخبار قبل ما تخبرهم اخبارهم ان زيدا ليس بقادم يجوز - 01:02:29

على الصحيح. لماذا؟ لاما تغير حاله. يمكن ان تتغير حاله من القيام الى القنوت. ممكن؟ قبل ما تخبرهم تغير تقولك اخباري الناس ان محمدًا قائم واضح الكلام امرتك باز تخبرهم ان محمدًا قائم قبل ان تخبرهم تغير حال متبقاش قائم وقلت لك اخبارهم انه - 01:02:56

وليس بقائم كلامي صحيح فيه كذب لاحظوا هل كلامي الاول ينافي الكلام الثاني هل احدهما كذب لا حتى شي واحد ما كان شوف لاحظ كان قائم قلت لك اخبارهم ان محمدًا قائم قبل اخبارهم تغير حاله ولی جالس - 01:03:20

قلت لك اخبارهم انه ليس بقائم. هل يوجد بين في احد من الجملتين كذب اذن الكلام الاول صدق الثاني الصدق اذا اذن امكن ذلك ولم يكن فيه كذب دل على جواز هذا الأمر. يجوز نسخ ایحاب الاخبار. لاحظ ماشي الخبر لي تنساو. ماشي زيد القائلون او شوية - 01:03:39

قلت لك زيد ليس بقائد لا ایجاد الاخبار بشيء ما نعم يجوز على المختار لاحظ شنو قلنا يجوز نسخ ایحاب الاخبار بشيء بایحاب الاخبار ببنقيض ذلك الشيء. اما مجرد لا بایحاب الاخبار ببنقيضه جائز اتفاقاً لا خلاف فيه انتبهوا المسألة اللي كتنكلم عليها الان ما هي - 01:04:04

نسخ ایحاب الاخبار بشيء نسخه باش؟ بایحاب الاخبار ببنقيض ذلك الشيء هذا قلنا جائز. اما نسخ ایحاب الاخبار بشيء لا بنقيضه. المقصود نسخ ایحاب الاخبار مطلقاً فحسبه نسخ ایحاب الاخباري لا بنقيضه هذا ما حكم وصول بالاتفاق هذا لا خلاف فيه مثال ذلك لأن اقول لك اخ - 01:04:35

كبير بقيام زيد اخبر الناس ان زيد ان زيد قائم ثم اقول لك بعد لا تخبرهم بشيء شوف ماشي بالنقيض لا تخبرهم بشيء صافي ما تخبرهم بوالو. هذا ما حكم جائز اتفاقا لماذا؟ لأن الناسخ ليس فيه - 01:05:05

جاب لي اخبار بالمقيت فهذا لا اشكال فيه اصلا فهمتو هاد الصورة الثانية شو وضعه ولا أ؟ اخبرهم ان زيدا ثم اقول لك بعد لا تخبرهم بشيء. شنو هذا فيه؟ مجرد نسخ - 01:05:25

ايجابي الاخبار وليس فيه ايش؟ ايجاب الاخبار بناقهده لا تخبره بشيء هذا جائز بالاتفاق. وانما اللي فيه خلاف هو بايجابي اخباري بنقبيشه قبل وقوع الاخبار انتبهوا بهاد الغيب قبل وقوع الاخبار بالخبر الاول مزال مخبرتيش هذا جائز - 01:05:41
على الصحيح. قال رحمة الله ونسخ الاخبار انتبهوا معايا لتقدير البيت ونسخ الاخبار الكلام على حذف مضاف ولا تسخو ايجابي لخاري ونسخ ايجابي الاخباري ونسخ الاخبار ايها الايجابي الاخباري. الاخبار بشيء - 01:06:01

ونسخ ايجابي الاخباري بشيء كقيام زيد ونسخ ايجابي الاخبار بشيء كقيام زيد. باش؟ باش غنسخو هاد الايجاب بايجاب خبر بناقض. بايجاب خبر بناقض ايجابي كسرة وحدة مضاف بايجاب خبر اي الاخباري فسر ليها خبri اي الاخباري - 01:06:25
بايجاد خبر اي الاخبار بناقد ذلك الشيء اي بنقبيشه بناقض ذلك او قل بنقبيشه الخبر الاول بناقض اي بنacd للخبر الاول بناقد ذلك الشيء الاول اللي هو اش؟ في المثال دياالنا قيام زيد قلنا بشيء كقيام زيد - 01:07:01

بناقد لذلك الشيء وهو عدم قيام زيد ياك هذا هو النقبيشه دياالو الفقيه نقبيشه الخبر الاول عدم قيام زيد منهج نسخ الاخباري بايجابي خبر بناقد لذلك الشيء. ماذا الفقيه؟ يجوز. هذا هو خبر مبتدأ. نسخ مبتدأ. والخبر دياالو - 01:07:31
ونسخ الاخبار بايجاب خبر بناقض مالو الفقيه؟ يجوز عند الجميع. ويجوز لما بجوازي ان يتغير حاله من القيام الى عدمه. يجوز يتغير الحال دياالو قبل الاخبار؟ نعم يجوز كان قائم - 01:07:52

من بعد تغيير حالو ولی جالس اذن خرج بقول ناضل ما الذي خرج بقوله بايجاب الاخبار ونسخ الاخبار بايجاب الاخبار بناقض ما الذي خرج؟ خرج مجرد نسخه مجرد نسخه كان يقول لك لا تخبر بشيء هداش لا خلاف في جوازه جائز اتفاقا اذا لاحظو معايا - 01:08:13

تقدير عاودو معايا التقدير ونسخو زيد ايجابي الاخباري بشيء ايجاد خبر اي الاخباري بناقض في ذلك الشيء اي للخبر الاول هاد بشيء في كلامنا في التقدير ونسخ ايجابي الاخباري بشيء باش متعلق؟ بالاخبار وبایجابي نسخ بنسخه - 01:08:43
انتبهوا لهذا بادرالك المتعلق اتضح المعنى. نسخ ايجابي الاخباري بشيء متعلق بالإخبار. وبایجابي يتعلق بنسخه النسخ باش؟ ماشي بشيء لا لا بايجاب الاخبار بناقض ذلك الشيء. ما حكمه يجوز ثم قال لا نسخوا الخبر. لا نسخ مدلول الخبر. في حرف مضاف. لا نسخ مدلول - 01:09:07

بالخبر فلا يجوز لا يجوز نسخ مدلول الخبر. علاش؟ لأن نسخ مدلول الخبر لا يكون الا كذبا. نسخ مدعيون الخبر الا انه كبير اما نسخ لفظ الخبر في شيء كذب لا اذن حاصل ضابط الفرق بينما ذكرنا انه يجوز - 01:09:37
وما ذكرنا انه لا يجوز نسخ لفظ الخبر ولا يجوز نسخ مدلول الخبر. لأن نسخة مدلولي الخبر يوقع في ايهام الكذب. لا يتوهם منه الا الكذب. واش فهمنا المدلول؟ المعنى - 01:10:00

ديال الكلام الخبري لا يقول الا كلما زيدون مجتهدون زيد غير مجتهد اذا واحد من الكلام صادق اخر كاذب لفظ الخبر اخبر بأن زيد قائم. اخبر بأن زيد الغير قائم نعم يمكنه. اذا يجوز نسخ لفظه - 01:10:20

ولا يجوز نسخ معناه مدلولين. وساق لنا فيما مضى ان اه ان نسبق قد يكون لكتاب او السنة وقد يكون بلفظ من من الفاظ الخبرية. اما المدلول فلا لانه يوقع في هذا الكذب. ونسخ الاخبار - 01:10:40

اي بايجابي خبر بناقد يجوز لا نسخ الخبر. قد يقول قائل لماذا منعتم النسخ في الخبر لانه يوهم الكذب ولم تمنعوا نسخ الامر مع انه يوهم البعد. وكل منها محال في حق الله - 01:11:00

الكذب محال والبداء محال اللي هو الظهور بعد الخفاء محال في حق الله. فكما نسختم الخبر لانه يوهم الكذب يلزم وان تسخوا

الأمر لأنه يوهم البدن اللي هو الظهور بعد الخفاء، فالجواب ان كون نسخ الخبريين - 01:11:20 اوهم الكذب هذا هو التحقيق وكون نسخ الامر يوهم هذا خلاف التحقيق فذلك اليهادم الاول وافق للتحقيق واليهادم الثاني مجانب للتحقيق. ولذلك جاز هناك ولم يجوز هناك. ثم قال رحمة الله وكل حكم - 01:11:40

له وفي نفي الواقع باتفاق قد خفي. هل يجوز عقلا؟ المسألة سهلة جداً فهادم البيت. هل يجوز عقلان نسخ جميع الأحكام الشرعية للأحكام التكليفية كلها ينسخها تنسخ عقلاً ماضي وقوعاً هل يجوز عقلاً - 01:12:00

نسخ جميع الأحكام التكليفية الوجوب والندب والاباحة والاستحباب والكرابة والتحريم. هل يجوز عقلاً ذلك عند الجمهور الأحكام كلها الأحكام التكليفية كلها قابلة للنسخ والأحكام التكليفية باش كتعلق هادي اش؟ بي الانشاء - 01:12:20

بالخبر اذن الأحكام التكليفية كلها يجوز عقد ان تنسخ ممكن؟ الله تعالى يخفف عن هذه الأمة ويرفع عنها التكليف هذا جائز للعقل ولكن واقع شرعاً ليس بواقع باتفاق ولذلك قال وفي نفي الواقع باتفاق قد خفي - 01:12:40

بالاجماع هذا ليس بواقع الشريعة كلها منسوخة باتفاقية ولكن جائزون عقلاً عند الجمهور خلافاً للفزالي اذا كل حكم علاش كيقولوا هاد المسألة؟ ليبيينو لك ان اي حكم من الأحكام التكليفية يمكن نسخه مكاييسن شي حكم ميمكش يتنسخ - 01:13:00

كل حكم تكليفي واجب ولا مندوب ولا مباح ولا حرام ولا مكروه يمكن ان يدخله النسخ ولا من خلل العقل في ذلك كل حكم قابل مسخي واضح الكلام؟ عند الجمهور ويجوز ان تنسخ الأحكام التكليفية كلها ما يبقى تا شي واحد منها عند الجمهور خلافاً للفزالي - 01:13:20

رحمه الله في المستشفى خالف في هذه المسألة وقال لا يمكن نسخ جميع التكاليف علاش؟ شوف شنو قال رحمة الله له دقيق قال لا يمكن نسخ جميع التكاليف علاش؟ لأن الدليل الدال على النسخ الناسخ لجميع التكاليف - 01:13:40

يجب علينا معرفته يجب علينا الاطلاع عليه نعرف به ان الأحكام التكليفية قد نسخت تكليف اذن ميمكش تنسخ جميع التكاليف القليلة تنسخات جميع التكاليف لابد من نسخ ومعرفة الناسخ والاطلاع - 01:14:00

عليه والعمل به العمل بمدلوله بأنه ناسخ التكاليف نعم اذا ما يمكنش التكاليف كلها الجمهور بماذا رده رجل علي شوف اش قالوا قالوا له نعم ذلك يكون ابتداء ولكن بعد معرفته والاطلاع عليه ومعرفة ان الأحكام - 01:14:20

تكليفية منسوخة فلا تكليف صافي مبقاش تكليف ها حنا عرفناه وعرفنا انه ناسخ وعملنا بمدلوله وهو نسخ جميع التكاليف باقي شي التكليف من بعد يرحمك الله اذا لا تكليف اذا شاهد جميع الأحكام التكليفية قابلة للنسخ ويمكن ان تنسخ كلها عقلاً - 01:14:40
 فمن جهة الواقع فليس ذلك بواقع باتفاق لأن الصلاة حنا مازال مكلفين بها الصيام والزكاة والحج وبر الوالدين وكذا فيه الإتفاق هذا لا خلاف فيه بين المسلمين سواء كانوا من اهل البدع او من اهل السنة. قال رحمة الله وكل حكم اي جميع الأحكام التكليفية وكل حكم اي - 01:15:00

من والمقصود بالحكم هنا الأحكام التكليفية وكل حكم اي جميع الأحكام من الأحكام التكليفية الخمسة قابل له اي بالنسخ انتهى فاصل وكل حكم قابل له كلام تام جملة مفيدة جميع الأحكام قابلة له اي للنسخ شمعنى قابل له اي جائز عقلاً ان النسخ فيه عند الجمهور خلافاً للفزالي قال - 01:15:20

وفي نفي الواقع باتفاق قد قفي الاتفاق مبتدأ وقوله وفين في الواقع متعلق به وجملة قد كفي خبر الاتفاق والاتفاق في نفي الواقع قد كفي اي مقبول متبوع. الاتفاق اي الاجماع. عليكم السلام ورحمة الله - 01:15:47

الاتفاق اي الاجماع في نفي الواقع اي في عدم وقوع وقوع ماذا؟ في نفي الواقع وقوع ماذا؟ وقوع نسخ جميع التكاليف. وفي في الواقع اي عدم وقوع جميع التكاليف الشرعية. قد خفي اي الاجماع مقبول متبوع - 01:16:09

الاتفاق في نفي الواقع اتفاق متبوع مقبول قد خفي هذا الذي خوفي واتبع قذفو فيها وتبع الإجماع على هذه المسألة متبوع مقبول مسلم به بمعنى لم يقل احد ان التكاليف الشرعية جميعها قد نسخت. هذا حاصل ما تعلق بهذه الآبيات والله اعلم. هل من اشكال؟ نعم

- 01:16:34

فلخر والتقدير والاتفاق ومن هنا نبدأ الاتفاق قتيل فيه الواقع والاتفاق اي الاجماع في نفي الواقع في في اي عدم ما في اي عدم.

الواقع اي وقوع نسخ جميع التكاليف الشرعية - 01:17:04

مال هاد الاتفاق قد قفي اي توبع توبع الاجماع على ذلك او قل بعبارة اخرى الاتفاق في نفي الواقع اتفاق مقول ومتبعون ومسلم به.

بمعنى خلاف في المسألة فهم هذا الإشكال - 01:17:34

قال المصنف رحمة الله وجاز بالفحوى ونسخه بلا خاصنا نعاكس جوازهم جرى. يعني انني دخلنا بك وهو جائز وهو مسلم بموافقة اسمه. وهذا على قولي بأنه منصوص اما على قوله بأنه قياس فلا يجوز النصح به لقول المؤلف ومنع النسخ النص بالقياس الى اخره

فلو فرضنا مثلا - 01:18:04

ان اية فلا تقل لهما اف نزلت بعد العمل بحديث يا اخي الحبيب لكان مفهومها الذي هو الفهوانات لحبس الاب في دين الولد بان التخصيص بعد العمل نصف كما تقدم. وقوله نسخه بلا اصل الى اخره. يعني انه يجوز نسخ - 01:18:34

مفهوم الموافقة دون المنطوق ويجوز نسخ منطوقه دونه. فالمنطوق مثلا تحريم التأفيش واللحوم تحريم الضرب. فعلى هذا القول يجوز التجفيف معبقاء تحريم الضرب ويجوز نصف تحريم الضرب معبقاء تحريم التأفيض بناء على عدم الارتباط بينهما وعدم لزوم واحد - 01:18:54

منهما للآخر وظاهر خلاف ذلك كما ذهب اليه اكثير وأشار له المؤلف بقوله ورأي الاكثر من الاستهزاء يعني انارأي اكثير العلماء استلزم اصل كل من المثوق وفحواه للاخر. وعليه فلا يمكن مسك احدهما دون الاخر لان الفحوى - 01:19:14

لا اصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزم كما ان رفع المتبوعية يستلزم رفع التابع. واما رفعهما سلام فلا مانع منه فيجوز نسخهما بلا خلاف. وبالمخالفة لا يرام. يعني ان النسخ لا يقصد بمفهوم المخالفة لضعفه - 01:19:34

مقاومة النص والوظائف. وهي عن الاصل لها تجرد في النسخ وانعكاسه مستبعد. الضمير في قوله لها عائد الى المخالف عن الحكم المدلول عليه بها يعني ان الحكم المدلول عليه بمفهوم المخالفة يصح وتجرده عن اصله الذي هو المنطوق فيجوز نسخ حكم -

01:19:54

ومن مخالفتي معبقاء منطوق. وامثاله قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فانه دل بمنطوقه على وجوب المسلمين من نزول المني ودل بمفهومه بمفهوم المخالفة الذي هو مفهوم الحصر هنا على عدم وجوب الغسل من - 01:20:14

بلا انزال فنص المفهوم باحاديث الغسل لاستقاء ختانين معبقاء منطوق الذي هو وجوه والغسل من خروج المني غير منسوخ. لا. فنسخ المفهوم. فنسخ المفهوم وصف المفهوم باحده معبقاء الموثوق الذي هو وجوب الغسل من خروج المني غير -

01:20:34

لماذا غير بالرك؟ لنسخ هذا فيها الوسخة يقوم باحاديث لا يصح يكون نسخ المفهوم غير منسوخ. المعنى نسخ المفهوم غير مفسوخ حالة لا اعرابهم السؤال لكم جميعاً نعم؟ لماذا؟ ها - 01:21:04

يا رب في المطلب مخالف للقواعد هادسي معبقاء منطوقها بقاء مضاف مضاف اليه ولا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف - نعم؟ اي شيء من شكرنا مفعول هداك مفعول بالمصدر لي هو بقاء مفعول به بالمصدر معبقاء المنطوق غير منسوخ بقي المنطوق -

01:21:44

غير منسوخ بقي المنطوق غير منسوخ. ابقيت انا المنطوق غير منسوخ. بقي غير منسوخ اضيف المصدر الى فاعله وهذا مفعول ديار المصدر معبقاء المنطوق غيره بقائه غيره واضح؟ واضح السبي عبد المجيد مفعول بالمصدر اللي هو بقاء المنطوق غير منسوخ -

01:22:44

نحو له للفعل باقي المنطوق الذي هو كذا كذا غير منسوخ زيد وقولوا وانعكاسه مستبعد يعني ان عكس ما ذكر مستبعد وهذا المستبعد الذي هو عكس المذكور هو نسخ منطوق وبقاء - 01:23:14

المخالفة دي واستبعادهم له يؤيد رأي الاكثرين في استلزم المنطوق لمفهوم الموافقة كما تقدم. ويجب الرفع لحكم حكم اصله يراد

رفعه. يعني انه اذا رفعه من اصل المقياس عليه بان نسخ فان حكم الفرع يجب رفعه تبعا لحكم - 01:23:34
فلو قال احد ايام تهليل الخمر النبيل مباح قياسا على الخمر ثم نسخ حكم الخمر لزم ارتفاع عن النبي تبعا لارتفاعها عن الخمر.
وخالف في ذلك بعض الحنفية زاعمين جواز بقاء حكم بقاء بقاء حكم الفرع - 01:23:54

بقاء حكم زاعمين جواز بقاء حكم الفرع مع ارتفاع حكم الاصل وممثلوا لذلك بجواز شهادة اهل بعضهم على بعض قياسا على جواز
شهادة الكافرين على الایصاد في السفر المنصوص بقوله او اخران من غيركم - 01:24:14
ضرورة عدم وجود المسلمين او فنصح الاصل بآيات اشتراط العدالة فنسخ الاصل بآية اشتراط العدالة وبقي الفرع محكما فمنعوا
شهادة الكافرين على الاساء في السفر نظرا لنسخ حكمها. واثبتو شهادة اهل الذمة - 01:24:34

بعضهم على بعضهم ابقاء لحكم المقيسي مع رفع حكم اصله المقيسي عليه. والآلية مختلف في نسخها. وشهادة اهل الذمة
المذكورة وشهادة اهل الذمة المذكورة مختلف فيها. وينصح الانشاء ولو مؤبدا والقيد في الفعل او الحكم بدا وفي الاخير - 01:24:54
كمستمر بعد صوم واجب. يعني ان النسخ انما يكون في الانشاء دون الخبر ويجوز نسخ الانشاء ولو يقتربن اه بقيد التأبين سواء كان
القيد بالتأبين في الفعل او في الحكم. فمثاليه في الفعل ما لو قال الشارع قبل نسخ صوم عاشوراء صوموا عاشوراء - 01:25:14
وابدا فقوله ابدا متعلق بالفعل الذي هو الصوم. ومثاله في في الحكم ما لو قال اه منشأ لا مخبرأ صومعا شراء مستمر عليكم ابدا او
واجب عليكم ابدا فان كل هذا لا ينافي النسخ عند الاكثر. لأن المقصود الانشاء والتأبيد - 01:25:34

والتأبين ظاهر التشريع مختار ابن الحاجب منع النسخ في الاخير الذي هو كون القيد بالتأبييل واقعا في الحكم بظهور منافاته للنسخ
واوضح فرق بين الانشاء والخبر ان مدلول الخبر امر خارجي اخبر عنه ومدلول الانشاء لا وجود له في الخارج - 01:25:54
وانما يوجد بحصول صيغة الانشاء. فقولك جاء زيد المثل اخبار عن امر واقع في الخارج. قولك بعتك سلعتي بهذا ليس فيه اخبار عن
امر كان واقعا في الخارج لأن السلعة لم تكن مبيعة فيما قبله. وانما انشى بيعها بالصيغة - 01:26:14

الмарتبة والانشاء الطلبية فلا التباس بينها وبين الخبر اصلا. ونسخ الاخبار بايجاد خبر ناقل يجوز لا نصف الخبر في الكلام مضاد
محلوب تقديره ايجابي اي ونصف هو نسخ ايجاب الاخبار وقوله بناقض يعني بنقيض - 01:26:34
القبر الاول وتقرير المعنى انه لو وجب خبر بشيء فان ذلك الايجاب يجوز نصحه بانجاب الاخبار بنقيض الخبر الاول فيجوز ان يوجب
عليك ان يوجب عليك الاخبار بان زيدا قائم مثلا اخباره. مفعول به يعني - 01:26:54

عليك الاخبار ان يوجب عليك الاخبار بان زيدا قائم مثلا ثم ينسخ ذلك الايجاب بنقيبه بان يوجب عليك ان تخبر بان زيد غير قائم
ولكن بالقيد الذي ذكرناه قبل وقوع الاخبار ان يوجب عليك ان تخبر بان زيد غير - 01:27:14
القائم متى؟ قبل وقوع الاخبار بالخبر الاول. اما بعد وقوعه فقد وقع الخطأ. وهذه المسألة اشتراطت فيها المعتزلة بناء على اصولهم
اللي هو التحسين والتقبیح اه التحسين والتقبیح العقلیان اشترطوا فيها ان يكون ذلك الشيء مما لا يتغير. قالوا هاد الشيء الخبر -
01:27:34

عن يجب ان يكون مما لا يتغير كحدوث العادة. فان كان مما اه ان يكون مما يتغير اه فان كان مما لا يتغير فلا يجوز علاش؟ قالوا انه
لا يكون الا كذبا وهذا مبني كما قلنا على تحسين والتقبیح العقلیة - 01:27:58

ليه؟ فان قيل يلزم على هذا ايجاب الاخبار بالكذب. لانه لا يصح صدق الاول. والثاني بل لا بد من كذب احدهما فالجواب انه لا منافاة
بين ايجاب الاخبار وبين كون المخبر اه بالمخبر به غير واقع في نفس الامر. الا ترى - 01:28:18

انك لو سألك ظالم عن رجال تعرف محله وانت موقن ان الظالم يريد قتلهم ظلما ولا يمكن ان تتخلص من الظالم الا بالجوار لانه يجب
عليك الإخبار بغير الواقع وان تقول لا ادري وانت تدري. وقوله لا نص الخبر يعني ان الخبر لا يجوز - 01:28:38

لان نسخه تكذيب له. والوحى يستحيل فيه الكذب. وكل حكم قابل له وفي نفي وقوع الاتفاق فيه يعني ان كل حكم تتکلیف بالنظر
الى بمفرده قابل للنسخ عقلا وشرعيا. اما نصح كل احكام الشريعة - 01:28:58

فهو مجمع على انه لم يقع وذلك هو معنى قوله وفي نفي الواقع الاتفاق قد كفى بمعنى اتبع اي اتفاق العلماء على عدم وقوع

نسخ كل احكام الشريعة. واضح السيد - 01:29:18

الخوت - 01:29:38